Distr.: General 13 October 2023 Arabic

Original: English



الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 11–15 كانون الأول/ديسمبر 2023 البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بشفافية الملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية

مذكرة من الأمانة

ملخّص

أعدت هذه الورقة وفقا للقرار 7/9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها". وهي تقدم لمحة عامة عن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسسية القائمة الرامية إلى ضمان شفافية الملكية النفعية في الدول الأطراف التي قدمت معلومات إلى الأمانة.

.CAC/COSP/2023/1 *





أولا- مقدمة

1- إن أشيع عقبتين أمام اقتفاء أثر عائدات الجريمة واستردادها هما الافتقار إلى الشفافية المؤسسية وإساءة استخدام الوسائط المؤسسية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية، لإخفاء عائدات الفساد وتيسير مخططات غسل الأموال غير المشروعة. وكثيرا ما تمتد المخططات المستخدمة إلى إخفاء معلومات الملكية النفعية بهدف إخفاء عائدات الفساد عبر الحدود الدولية.

2- وفي هذا الصدد، ومع التسليم بأهمية شفافية الملكية النفعية، شجع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره 9/7 المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها"، الدول الأطراف على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز شفافية الملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها.

3- وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول الأعضاء، في الفقرة 16 من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في حزيران/يونيه 2021، ضمن جملة أمور، ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والموثوقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها.

4- واستجابة لذلك، أعدت الأمانة هذه المذكرة، استنادا إلى المعلومات التي قدمتها 55 دولة طرفا⁽¹⁾ ردا على مذكرتين شفويتين عممتهما الأمانة في أيار /مايو 2022 ونيسان/أبريل 2023. وبالإضافة إلى ذلك، شكلت المناقشة المواضيعية التي أجريت في الاجتماع السادس عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وورقة الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2022/CRP.1 التي قدمت في ذلك الاجتماع، أساسا لإعداد هذه المذكرة.

ثانيا- مفهوم "المالك المنتفع"

ألف- تعريف "المالك المنتفع"

5- يرد التعريف الأكثر اعتمادا لمصطلح "المالك المنتفع" في المسرد العام الوارد في المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما، التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تؤول له الملكية أو السيطرة التامة و/أو الشخص الطبيعي الذي تُنفذ المعاملة نيابة عنه. وهو يشمل أيضا الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية تامة على شخصية اعتبارية. ويوضح التعريف الذي وضعته فرقة العمل، بصيغته المعدلة في عام 2022، أن الإشارات إلى "الذي تؤول له الملكية أو السيطرة التامة" و "السيطرة الفعلية التامة" في التعريف تشير إلى "الحالات التي تُمارَس فيها الملكية/السيطرة من خلال سلسلة مالكين أو السيطرة بطريقة أخرى غير السيطرة المباشرة (2)."

6- ولدى جميع الدول الأطراف التي قدمت ردودا، والبالغ عددها 55 دولة، إطار قانوني وتنظيمي يتضمن تعريفا لمصطلح "المالك المنتفع". وفي معظم الدول، يرد التعريف ونظام شفافية الملكية النفعية عموما في قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تموبل الإرهاب.

V.23-19911 **2/23**

-

⁽¹⁾ انظر الجدول 1 أدناه.

International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation: (2)

. The FATF Recommendations (Paris, 2012–2023), pp. 119–120


الشكل الأول الأساس القانوني لشفافية الملكية النفعية



باء - المالك المنتفع للأشخاص الاعتباريين

7- تشير التعاريف في جميع الدول الأطراف إلى السيطرة أو الملكية المباشرة وغير المباشرة على السواء،
 وقد وضعت غالبية الدول عتبة محددة لملكية الأسهم بغرض تحديد المالكين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين.

الشكل الثاني عتبة الملكية بغرض تحديد المالك المنتفع/المالكين المنتفعين



8- وتعرف معظم الولايات القضائية أيضا السيطرة من خلال وسائل أخرى. ففي حين تُعرِّف بعض الدول صراحة هذه الوسائل المستخدمة للسيطرة، ومنها على سبيل المثال النسب المئوية لحقوق التصويت و/أو الحق في تعيين الإدارة أو عزلها، بما يشمل مجالس الإدارة، تستخدم معظم الدول خيارا عاما أو متبقيا، مثل ممارسة السيطرة الفعلية التامة على الكيان القانوني، دون تحديد وسائل بعينها. وأبلغت الدول عن مجموعة متوعة من وسائل الملكية والسيطرة الأخرى، منها: (أ) القدرة على تحديد القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية والمشاركة في صنع القرار بغض النظر عما إذا كان الشخص يشغل منصبا رسميا في الشخصية الاعتبارية أم لا (بيرو)؛ و(ب) إمكانية ممارسة تأثير "كبير" أو "حاسم" على الكيان القانوني بشأن "المسائل ذات الأهمية الأساسية" لعمله ولصنع قراراته؛ و(ج) السيطرة على الإدارة أو الهيئات الإدارية أو التنفيذية أو الجمعية العامة للأعضاء.

الجدول الأول التقارب بين التعاريف

وسائل أخرى	الإدارة العليا (كجزء من النهج المتسلسل)	الحق في تعيين/ عزل الإدارة	العتبة (حقوق التصويت)	حقوق التصويت	السيطرة الفعلية التامة	عتبة الملكية	الملكية المباشرة/ غير المباشرة	الدولة
•	-	-	-	-	•	أكثر من 25 في المائة	•	الاتحاد الروسي
_	-	-	_	-	•	-	•	أذربيجان
-	•	-	20 في المائة أو أكثر	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	أرمينيا
•	•	-	-	-	•	25 في المائة أو أكثر	•	أستراليا
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	إسرائيل
•	-	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	ألمانيا
•	-	-	15 في المائة أو أكثر	•	•	15 في المائة أو أكثر	•	أوروغواي
•	•	-	الأغلبية	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	إيطاليا
•	-	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	10 في المائة أو أكثر	•	باراغواي
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	باكستان
•	-	•	_	-	•	أكثر من 25 في المائة	•	البرازيل
•	•	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	البرتغال
•	-	-	نسبة مئوية كافية	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	بلغاريا
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	بنما
•	-	•	20 في المائة أو أكثر	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	البوسنة والهرسك
•	-	-	-	-	•	20 في المائة أو أكثر	•	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
•	•	•	أكثر من النصف	•	•	10 في المائة أو أكثر	•	بيرو
-	-	-	-	-	•	10 في المائة أو أكثر	•	بيلاروس

V.23-19911 4/23

وسائل أخرى	الإدارة العليا (كجزء من النهج المتسلسل)	الحق في تعيين/ عزل الإدارة	العتبة (حقوق التصويت)	حقوق التصويت	السيطرة الفعلية التامة	عتبة الملكية	الملكية المباشرة/ غير المباشرة	الدولة
•	•	-	-	•	•	-	•	تايلند
_	-	-	-	_	•	أكثر من 25 في المائة	•	تركمانستان
_	•	-	-	_	•	" أكثر من 25 في المائة	•	تركيا
•	-	•	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	تشيكيا
-	-	-	-	-	•	-	•	الجزائر
•	-	•	-	_	•	25 في المائة أو أكثر	•	جمهورية كوريا
_	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	جمهورية مولدوفا
•	-	-	10 في المائة أو أكثر	•	•	10 في المائة أو أكثر	•	السلفادور
•	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	سلوفاكيا
•	•	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	سلوفينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سورينام
_	-	-	-	_	•	أكثر من 25 في المائة	•	السويد
•	-	-	10 في المائة أو أكثر	•	•	10 في المائة أو أكثر	•	شيلي
_	-	-	-	-	•	_	•	عمان
•	•	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	فرنسا
-	-	-	-	-	•	-	•	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	قبر <i>ص</i>
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	كندا
_	•	-	-	-	•	أكثر من 25 في المائة	•	كوبا
•	-	•	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	كوت ديفوار
•	•	-	5 في المائة أو أكثر	•	•	5 في المائة أو أكثر	•	كولومبيا
•	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	الكويت
_	-	•	10 في المائة أو أكثر	•	•	10 في المائة أو أكثر	•	كينيا
•	-	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	ليتوانيا
•	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	ماليزيا
_	•	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	مصر
•	-	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	المغرب

وسائل أخرى	الإدارة العليا (كجزء من النهج المتسلسل)	الحق في تعيين/ عزل الإدارة	العتبة (حقوق التصويت)	حقوق التصويت	السيطرة الفعلية التامة	عتبة الملكية	الملكية المباشرة/ غير المباشرة	الدولة
•	•	-	-	-	•	25 في المائة أو أكثر	•	المملكة العربية السعودية
•	-	-	_	_	•	33 في المائة أو أكثر	•	منغوليا
•	•	-	لا توجد عتبة	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	موريشيوس
•	•	•	أكثر من 5 في المائة	•	•	أكثر من 5 في المائة	•	میانمار
-	-	-	20 في المائة أو أكثر	•	•	20 في المائة أو أكثر	•	ناميبيا
-	•	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	النمسا
-	-	-	=	=	•	25 في المائة أو أكثر	•	هندوراس
•	•	-	25 في المائة أو أكثر	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	هنغاريا
•	-	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	أكثر من 25 في المائة	•	اليابان
•	•	-	أكثر من 25 في المائة	•	•	25 في المائة أو أكثر	•	اليونان

9- وبالإضافة إلى ذلك، ففي بعض الدول، يعتبر أيضا من لهم حقوق في تلقي منافع اقتصادية (مثل عوائد الأسهم أو الأرباح) من كيان ما مالكين منتفعين. وعلى سبيل المثال، فإن عتبات هذه المنافع في كولومبيا هي "5 في المائة أو أكثر من الموجودات أو العائدات أو الأرباح"؛ وفي تشيكيا، "جزء كبير من المنفعة الكلية"؛ وفي اليابان، "أكثر من ربع إجمالي الأرباح أو الموجودات"؛ وفي باراغواي، "الاستخدام المتكرر للموجودات التي يملكها الشخص أو الاستفادة منها"؛ وفي سلوفاكيا، "ما لا يقل عن 25 في المائة من أنشطة الكيان القانوني أو عملياته". وعلاوة على ذلك، يشترط في تشيكيا عدم نقل هذه المنافع إلى أشخاص آخرين.

10- كما أن السيطرة من خلال وسائل غير رسمية، مثل الصلات الشخصية الوثيقة بأقارب أو شركاء، منصوص عليها صراحة في باكستان وبيرو وتشيكيا وماليزيا. وفي عدد قليل من الدول، تنص التعاريف صراحة على الملكية والسيطرة غير المباشرتين من خلال سلسلة مالكين، بما في ذلك من خلال الصناديق الاستئمانية، والاتفاقات، والترتيبات المتعلقة بالإنابة، والأسهم لحامليها.

11- وفي حين أن معظم الدول تنص صراحة على أنه يجوز أن يكون للكيان القانوني عدة مالكين منتفعين إذا استوفى كل منهم العتبات المقررة، فإن التعاريف في بيرو وكندا وماليزيا والنمسا تنص صراحة على أنه يمكن أن يكون شخصان أو أكثر من المالكين المنتفعين إذا اشتركوا مجتمعين في ممارسة ملكية أو سيطرة تتجاوز العتبة المنطبقة.

12 ومن المثير للاهتمام أن عددا قليلا من البلدان يفرق أيضا بين العتبات المطبقة على الأسهم وحقوق التصويت. فعلى سبيل المثال، وضعت إيطاليا عتبة الملكية على أساس الأسهم المملوكة وحددتها بنسبة مئوية تزيد على 25، في حين تكون العتبة أغلبية حقوق التصويت عند تحديد المالكين المنتفعين. وقد وضع عدد قليل من الدول تعاريف أكثر صرامة، منها عتبات أدنى وعناصر إضافية للرقابة على الأشخاص الاعتباريين العاملين في قطاعات محددة، منها الصناعات الاستخراجية (أرمينيا) ووسائط الإعلام الجماهيرية (جمهورية مولدوفا).

V.23-19911 6/23

جيم - المالكون المنتفعون للصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة

13 عادة ما يختلف تعريف المالكين المنتفعين للصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة عن تعريف المالكين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين، تغتبر الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة في الغالب ترتيبات خاصة، وهي لا تتمتع في العديد من الولايات القضائية بشخصية قانونية منفصلة ولا يُشتَرط تسجيلها لكي تدخل حيز الوجود.

14 وفيما يتعلق بالصناديق الاستثمانية والترتيبات القانونية المماثلة، لم تقدم الدول سوى معلومات محدودة عن تعريف المالكين المنتفعين. وتعريف المالك المنتفع للصناديق الاستئمانية ليس موحدا. وتشترط إحدى وعشرون دولة اعتبار جميع الأطراف في الصندوق الاستئماني مالكين منتفعين (3). وفي أوروغواي وإيطاليا وباراغواي وكندا وكوت ديفوار، لا يدرج في تعريف المالكين المنتفعين للصناديق الاستئمانية سوى المؤسس والوصى والمنتفعين.

-15 وهناك عدد قليل من الولايات القضائية، التي تطبق أيضا، عند تعريف المالكين المنتفعين للصناديق الاستثمانية، عتبة تستند إلى حصص الأرباح أو الموجودات المملوكة. ففي النمسا، على سبيل المثال، إذا حصل أعضاء مجموعة الأشخاص الذين أنشئ الصندوق الاستثماني لصالحهم أو الذين يدار لصالحهم على منافع من الصندوق الاستثماني تتجاوز قيمتها 2000 يورو في سنة تقويمية، فإنهم يعتبرون منتفعين في هذه السنة التقويمية. وفي كوت ديفوار وفرنسا واليابان، من بين بلدان أخرى، يعترف بأصحاب الحقوق في ما لا يقل عن المائة من موجودات وحقوق الصندوق الاستثماني وأوراقه المالية كمالكين منتفعين للصندوق الاستثماني.

ثالثا- الوصول إلى معلومات أساسية بشأن الأشخاص الاعتباربين

16 باستثناء عدد قليل من الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات مفصلة، تقوم جميع الدول بالحصول على معلومات أساسية (4) عن الشركات وتسجيلها. ويحتفظ بهذه المعلومات في سجلات الشركات، التي توجد بأشكال مختلفة وبموجب ترتيبات مؤسسية مختلفة. وقد أنشأت معظم الدول سجلات تجارية (سجلات أعمال) مركزية. وتدير بعض الدول عدة سجلات فردية مصممة لأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتباريين. وفي بعض الدول، توجد سجلات منفصلة على مستوى الولاية وعلى المستوى الاتحادي مع وظيفة موحدة (واحدة) للوصول اليها. وعادة ما تتولى إدارة السجلات وتعهدها سلطات التسجيل الحكومية، أو السلطات الضريبية، أو السلطات المركزية للتجارة والمالية والاستثمار والداخلية والعدل والتجارة، أو الغرف التجارية، أو غيرها من السلطات. وإضافة إلى ذلك، ففي عدة دول تقوم محاكم عامة أو خاصة أو كتاب عدل بإنشاء أو تعهد السجل بالنسبة لجميع الكيانات القانونية أو أنواع معينة منها.

−17 وفي عدد قليل من الدول، تتضمن سجلات الشركات المعلومات التالية: (أ) محددات هوية فريدة (مثل الرقم الضريبي ورقم التسجيل ورقم التعريف المؤسسي)؛ و(ب) أسماء المساهمين وعدد وفئات الأسهم المملوكة لكل مساهم. وتشمل المعلومات الإضافية التي تجمعها غالبية الدول تكوين المؤسسين والمديرين والمعلومات الإضافية التي تجمعها غالبية الدول تكوين المؤسسين والمديرين والمعلومات الاسم الكامل، ورقم الضمان الاجتماعي، وعنوان الإقامة، ووسائل الاتصال، ورقم الني المشاركين والتغييرات

7/23 V.23-19911


⁽³⁾ نتص التوصية 25 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (والملحوظة التفسيرية المقابلة) على أنه ينبغي اعتبار جميع الأطراف في الصندوق الاستثماني مالكين منتفعين، بما يشمل: (أ) المؤمسين؛ و(ب) الأوصياء؛ و(ج) الحماة، إن وجدوا؛ و(د) جميع المنتفعين أو، عند الاقتضاء، كل فئة من فئات المنتفعين والمنتفعين بمقتضى الصلاحيات المفوضة؛ و(ه) أي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون السيطرة الفعلية التامة على الصندوق الاستثماني.

[.]FATF Recommendations, Interpretive note to recommendation 24, para. 4 (a) (4)

ذات الصلة، والأنشطة الاقتصادية، والتراخيص، والشهادات والتصاريح الخاصة، والمعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي، والوكالات أو الفروع، والممثلين القانونيين، والموجودات، وما إلى ذلك.

18 وفي جميع الدول تقريبا، يمكن الوصول إلى المعلومات الأساسية الموجودة في السجل بحرية وتكون متاحة على الإنترنت، وفي تلك الدول، يتاح الوصول عموما إما بحرية لأي فرد من الجمهور، من خلال منصة على الإنترنت، أو عند الطلب في شكل إلكتروني أو ورقي. وفي بعض البلدان، تتاح بعض المعلومات الأساسية (مثل المعلومات التي تعتبر كافية لإثبات وجود الأشخاص الاعتباريين) للجمهور دون قيود، في حين نتاح المعلومات الأكثر أهمية، من قبيل مستخرجات أو نسخ من وثائق التأسيس، ومعلومات عن الأنشطة الاقتصادية، ومعلومات شخصية عن المشاركين، عند الطلب، وغالبا ما تكون مقابل رسوم. وفي عدد قليل من الدول التي لا يتاح بها السجل التجاري على الإنترنت، يمكن طلب المعلومات من السلطة المعينة كتابيا.

الشكل الثالث الوصول الى المعلومات الأساسية



19 وفي عدد قليل جدا من الدول، لا تتاح المعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتباريين إلا للسلطات المختصة. وفي جميع الدول، يمكن للسلطات المختصة الوصول بشكل كامل إلى المعلومات الأساسية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتتباين طرق الوصول من الوصول (المباشر) عن بُعد عبر الإنترنت من خلال الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون، إلى الوصول بناء على طلب كتابي أو عبر الإنترنت.

20 ولم تبلغ الدول عن أي تدابير محددة لتيسير وصول المؤسسات المالية، والمنشآت والمهن غير المالية المعينة، والسلطات المختصة في البلدان الأخرى في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية المحفوظة في السجلات العامة.


رابعا - الوصول إلى معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين

21 - أفادت جميع الدول الأطراف المجيبة البالغ عددها 55 دولة بأن سلطاتها المختصة يمكنها الوصول إلى معلومات الملكية النفعية. بيد أن نظم جمع تلك المعلومات وتسجيلها تراوحت بين النظم التي تشمل سجلات

V.23-19911 **8/23**

الملكية النفعية كجزء من نهج متعدد الجوانب⁽⁵⁾، وتلك التي تعتمد أسلسا على آليات أخرى، حيث تعتمد 37 دولة على نهج مرافق التسلجيل، في حين تعتمد 18 دولة على آليات (بديلة) أخرى. ووفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، يجب استكمال كل من نهج مرافق التسلجيل ونهج الآليات البديلة بما يلي: (أ) الواجب الإلزامي للشركات بالحصول على معلومات تتعلق بملكيتهم النفعية وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصلة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة على وجه السرعة ("نهج الشركات")⁽⁶⁾؛ و (ب) أي تدابير تكميلية تعد ضرورية لضمان تحديد المالكين المنتفعين لشركة ما⁽⁷⁾.

الشكل الرابع الوصول إلى سجلات الملكية النفعية



22 وبالنسبة لنهج الشركات، لا يبدو واضحا على الفور ما قدمته الدول التي تعتمد على الآليات البديلة، فيما عدا عدد قليل من الولايات القضائية، كيفية إنفاذ هذا الشرط ومتابعته. وبالمثل، وباسستثناء الولايات القضائية التي تنفذ نهج مرافق التسجيل، يبدو أيضا في العموم أن هناك حاجة إلى أحكام تشريعية شاملة وواضحة في بعض الدول الأطراف بشأن التزام الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بملكيتها النفعية وتحديثها. فعلى سبيل المثال، لا يوجد في أستراليا مثل هذا الالتزام في الوقت الحالي إلا بالنسبة للشركات المدرجة في البورصة، بينما لا يقع على عاتق الشركات في أذربيجان والبوسنة والهرسك واجب قانوني بتحديد هوية ملاكها المنتفعين والإبلاغ عنهم وقت التسجيل.

23 وقدمت عدة دول أمثلة على تدابير تكميلية إضافية تعد ضرورية لضمان إمكانية تحديد معلومات الملكية النفعية الخاصة بالشركة أو الحصول عليها. وأفادت البرازيل بأنه يجب على جميع المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات بيانات عن أصحاب الحسابات والعملاء وممثليهم القانونيين كجزء من ملف مرجعي عام مركزي يحتفظ به مصرف البرازيل المركزي. ويسمح ذلك للسلطات بطلب بيانات الملكية النفعية والرجوع إليها بصورة آنية وتجميد الموجودات على الفور، في حين يمكن للجمهور أيضا الوصول إلى قاعدة البيانات من خلال نظام آمن. وفي النمسا، تستخدم الكيانات الملزَمة تطبيقا شبكيا للوصول إلى سجل الملكية النفعية مباشرة، وببلغ التطبيق الكيانات الملزَمة بعملائها.

⁽⁵⁾ في هذا السياق، وعلى النحو المنصوص عليه في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، في الملحوظة التفسيرية للتوصية 24، الفقرة 7، يشير "النهج المتعدد الجوانب" إلى منظومة نتاح فيها مصادر مختلفة متعددة لمعلومات الملكية النفعية في ولاية قضائية معينة، قد تكمل بعضها بعضا وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى معلومات أعلى جودة.

[.]FATF Recommendations, Interpretive note to recommendation 24, para. 7 (a) (6)

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، (ama. 7 (c)

الجدول 2 المحادية النفعية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين

البلدان التي تعتمد آليات أخرى	البلدان التي تعتمد نهج مرافق التسجيل				
	سجلات أخرى	سجلات الملكية النفعية المركزية			
الجزائر، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس،	اليابان (أ)	أرمينيا، النمسا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)،			
البوسنة والهرسك، شيلي، كوت ديفوار،	ومیانمار ^(ب)	البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كوبا، قبرص،			
السلفادور ، هندوراس، إسرائيل، ماليزيا،	وسورينام ^(ج)	تشيكيا، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،			
عمان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي،		إيطاليا، كينيا، الكويت، ليتوانيا، موريشيوس،			
المملكة العربية السعودية، تايلند، تركمانستان		منغوليا، المغرب، ناميبيا، باكستان، بنما، باراغواي،			
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)		بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا،			
		سلوفينيا، السويد، تركيا، أوروغواي			

- (أ) يحتفظ السجل التجاري بقائمة بالمالكين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين بالنسبة للشركات المساهمة فقط.
 - (ب) في المقام الأول للشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية.
 - (ج) بالنسبة لعدد قليل فقط من القطاعات، مثل قطاع الصناعات الاستخراجية.

ألف - نهج مرافق التسجيل

24 كما ذكر أعلاه، اعتمدت 37 دولة نهج مرافق التسجيل للحصول على معلومات الملكية النفعية وتسجيلها، مما يستتبع إنشاء سجل مركزي للملكية النفعية أو سجلات أخرى. وفي 34 ولاية قضائية، أنشئ سجل مركزي للملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين، بينما توجد في ثلاث ولايات قضائية أنواع أخرى من السجلات قد يكون مداها أو نطاقها محدودا.

1- السلطة أو السلطات المسؤولة عن الحصول على معلومات الملكية النفعية والاحتفاظ بها

25 أفادت معظم الدول بأن معلومات الملكية النفعية تحتفظ بها سلطة أو هيئة عمومية. وأكثر السلطات شيوعا هي الجهة المنظمة للشركات، ومصلحة الضرائب، وسلطات التسجيل العمومي الحكومية، مثل الجهات المنظمة للشركات المعينة كسلطات مختصة.

26 وفي نصف البلدان تقريبا، تكون لدى السلطات المعيَّنة المسؤولة عن الحصول على معلومات الملكية النفعية وإدارتها ولايات تقتصر على الاحتفاظ عموما بمعلومات الملكية النفعية أو الإشراف على الإبلاغ عنها، وتفتقر إلى السلطات الواسعة النطاق والموارد الواسعة اللازمة لإنفاذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالملكية النفعية. وعلى النقيض من ذلك، تتمتع السلطة المختصة في النمسا، على سبيل المثال، بسلطات واسعة وقدرات تحليلية لضمان دقة واكتمال بيانات الملكية النفعية، بما في ذلك عن طريق إجراء عمليات مراجعة الحسابات في الموقع وخارجه.

−2 فئات بيانات الملكية النفعية المتحصل عليها والمحتفظ بها

27 من الضروري جمع حد أدنى معين من المعلومات⁽⁸⁾ عن المالكين المنتفعين لضمان تحديد هويتهم بشكل صحيح. وأفادت معظم الولايات القضائية بأنها جمعت في سجلاتها تفاصيل كافية عن هوية المالكين المنتفعين، تضمنت اسم الشخص بالكامل، وجنسيته، وعنوان سكنه أو بلد الإقامة، وتاريخ ومكان ميلاده، وهويته الوطنية أو نوع جواز السفر ورقمه، فضلا عن رقم التعريف الضريبي أو رقم الهوية المعادل في بلد الإقامة.

V.23-19911 **10/23**

[.]FATF Recommendations, Interpretive note to recommendation 24, para. 4 (b) (8)

28 وهناك عدد قليل من الدول الأطراف التي تشترط صراحة وجود معلومات تشرح أساس وضع المالك المنتفع وتقوم بتسجيلها، بما يشمل طبيعة ونطاق مصالحه في الملكية النفعية، مثل النسبة المئوية للأصوات أو الأسهم أو وسائل السيطرة. وتشترط بعض الدول أيضا تقديم معلومات عن تاريخ اكتساب المالك المنتفع لمركزه أو مدة بقائه فيه.

29 وبينما تشترط السويد الإعلان عما إذا كانت الملكية النفعية تمارس من خلال أفراد الأسرة المقربين أو بالاشتراك معهم، تشترط تشيكيا تقديم معلومات عن كل فرد كان يتمتع سابقا بمركز المالك المنتفع لكيان قانوني. وتشترط دول قليلة الإفصاح عن سلسلة المالكين الكاملة وتسجيلها في سجل الملكية النفعية، وهو ما قد يكون هاما في سياق إجراء تحقيقات، حيث إن هذه المعلومات تسمح للسلطات المختصة بتحديد كيفية قيام المالك المنتفع بممارسة الملكية أو السيطرة الفعلية التامة على شخص اعتباري، والتحقق من ذلك.

3- نطاق الأشخاص الاعتباربين المشمولين والكيانات المعفاة

21 أفادت جميع الدول التي تطبق نهج مرافق التسجيل بأن نظمها الخاصة بالإفصاح عن الملكية النفعية تشمل طائفة واسعة من الأشخاص الاعتباريين المحليين، ويتكرر تركيز النظم على الشركات، وتكون موضع تركيز حازم. وإضافة إلى ذلك، تشارط العديد من الدول تحديدا على الكيانات التي قد لا يكون لها مركز الكيانات القانونية في ولايتها القضائية، مثل الشراكات العامة والمحدودة، والمؤسسات والجمعيات، والمنظمات غير الربحية (9)، أن تفصر عن معلومات الملكية النفعية. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الجمعيات التعاونية والشركات المعنية بكرة القدم مشمولة في البرازيل، وفي هنغاريا، تشمل نظمها الخاصة بشفافية الملكية النفعية المشغلين الاقتصاديين المملوكين للدولة، والمشاريع المشتركة، ومكاتب مأموري الإجراءات، ومكاتب كتاب العدل، وشركات المحاماة، ومكاتب براءات الاختراع، والصانيق الاختيارية المشتركة للتأمين، وصانديق المعاشات التقاعدية الخاصة، والتعاونيات الإسكانية. وفي بيرو، تشمل النظم أيضا الأحزاب والحركات المعاشات السياسية، في حين تستبعد هنغاريا صراحة الأحزاب السياسية.

-32 وفي ليتوانيا والسويد، يجب أن نقدم جميع الكيانات القانونية المنشأة في أراضي كل دولة معلومات عن المالكين المنتفعين. ومن ناحية أخرى، لا يشمل سجل شركاء القطاع العام في سلوفاكيا، وهو سجل فردي يتضمن معلومات عن الملكية النفعية، سوى الكيانات التي تتلقى أموالا عامة أو موجودات أو خدمات من الدولة تزيد قيمتها على 000 100 يورو (أداء لمرة واحدة) أو 250 000 يورو (إجمالي الأداء على مدار سنة واحدة)، بما في ذلك تلك التي تتلقى أموالا عامة بشكل غير مباشر.

33- ووسعت بعض الدول نطاق متطلبات الإبلاغ عن الملكية النفعية لتشمل الكيانات الأجنبية التي لها صلة بالبلد أو التي لها مركز إقامة ضريبي أو عمليات محلية في البلد. وعلى سبيل المثال، تشترط البرازيل وبلغاريا تسجيل الملكية النفعية للكيانات الأجنبية التي لها عمليات محددة، مثل الأنشطة المتصلة بتأجير السفن

⁽⁹⁾ في البرازيل، تعفى المنظمات غير الحكومية من شروط تسجيل الملكية النفعية شريطة ألا تكون موجودة في ملاذات ضريبية.


واستئجارها. وبالمثل، تطلب ألمانيا وبلغاريا من الكيانات القانونية الأجنبية والترتيبات القانونية التي تمتك عقارات في البلد تقديم معلومات عن شفافية الملكية النفعية. وتخضع لنظم شفافية الملكية النفعية الشركات التجارية الأجنبية التي لها مكاتب أو شركات تابعة تأسست في فرنسا (باستثناء الشركات الموجودة في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والأشخاص الاعتباريون الأجانب العاملون في السويد (باستثناء أولئك الذين يكون ملاكهم النفعيون مسجلون بالفعل في عضو آخر في المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، والشركات الأجنبية التي تقع مقراتها في بلغاريا وتركيا أو يكون لها مدير مقيم في أي منهما، والكيانات الأجنبية التي تلتزم بالحصول على ملكية قطعة أرض تقع في النمسا.

34 وقد أعفت عدة ولايات قضائية صراحة المؤسسات المملوكة للدولة والشركات أو غيرها من الهيئات المدرجة في البورصة، مثل الهيئات الحكومية والسفارات والمنظمات الدولية، من شروط تسجيل الملكية النفعية. وفي هنغاريا، تعفى الشركات المملوكة للدولة التي تصل نسبة ملكية الدولة أو البلدية فيها إلى 75 في المائة أو أكثر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4- الوصول إلى معلومات الملكية النفعية في السجلات

25- يتاح للجمهور الاطلاع على سجلات الملكية النفعية في 23 دولة، ويتراوح ذلك بين إمكانية الوصول عير مقابل رسوم (9 دول) وإتاحة الوصول مجانا للجمهور (14 دولة)⁽¹⁰⁾. وفي معظم الدول، يمنح الوصول غير المقيد على الإنترنت لجميع أفراد الجمهور، بينما يمنح الوصول في عدد قليل من الدول بناء على الطلب فقط، سواء في شكل إلكتروني أو ورقي. ويتباين أيضا نطاق الوصول من أبسط المعلومات عن الملكية النفعية إلى طائفة أوسع من بيانات الملكية النفعية (أو جميعها). فعلى سبيل المثال، بينما يمكن الوصول إلى المعلومات عبر الطلب في ناميبيا، يمكن لأي شخص الحصول على بيانات الملكية النفعية الأولية من السجلات عبر الإنترنت ومجانا. في اليونان، يمكن للجمهور مقابل رسوم خاصة الوصول إلى معلومات إضافية تسمح بتحديد هوية المالك المنتفع، وتشمل على الأقل تاريخ الميلاد أو بيانات الاتصال، بناء على إثبات وجود مصلحة قانونية معينة يحددها أمر من النائب العام.

الشكل الخامس الوصول إلى سجلات الملكية النفعية



⁽¹⁰⁾ في الاتحاد الأوروبي، ينص التوجيه الخامس للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال على إمكانية وصول الجمهور إلى سجلات المالكين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين.

V.23-19911 12/23

36 جاء التغير الأحدث والأبرز في مسالة إتاحة الوصول للجمهور في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في القضيتين المشتركتين C-37/20 وC-601/20 المؤرختين 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹¹⁾، الذي أبطل الاشتراط الوارد في التوجيه الخامس للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال الذي يلزم الدول الأعضاء بإتاحة المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين الموجودة في السجلات المركزية لأي فرد من الجمهور في جميع الحالات. ونتيجة لذلك، ففي النمسا، جرى تحويل إتاحة الوصول للجمهور إلى "عمليات تفتيش عام" بناء على مصلحة مشروعة (12) اعتبارا من 1 أيلول/سبتمبر 2023، ولم يسمح إلا لمجموعات معينة بالوصول إلى السجل، منهم: (أ) الصحفيون، وأعضاء الأوساط العلمية، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بأنشطة مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب؛ و(ب) الكيانات الملزّمة؛ و(ج) أي شخص لديه مصلحة مبررة وكافية، يهدف إلى الدخول في علاقة عمل مع كيان قانوني مسجل في سجل الملكية النفعية.

-37 وبالمثل، في ألمانيا، يجب حاليا على أفراد الجمهور تبرير طلباتهم بالوصول إلى سجل الشفافية وإظهار مصلحة مشروعة في الاطلاع عليه. وفي اليونان، إذا كان منح حق الوصول إلى معلومات الملكية النفعية المحفوظة في السجل قد يُعُرض المالك المنتفع إلى مخاطر غير متناسبة، يجوز للمالكين المنتفعين تقديم طلب مبرر إلى وحدة التنسيق المركزية لفرض قيود استثنائية على الوصول إلى جزء من المعلومات المتعلقة بهم أو كلها. وفي قبرص، عُلِقت إمكانية وصول الجمهور إلى سجل المالكين المنتفعين اعتبارا من 2022 تشربن الثاني/نوفمبر 2022.

38- وعلاوة على ذلك، توفر سجلات الملكية النفعية في عدة دول سمات تتيح البحث باستخدام محددات هوية مختلفة، مثل اسم الكيان القانوني، واسم مؤسس الكيان القانوني أو المشارك فيه أو المالك المنتفع به، ورموز تعريفه الفريدة.

93- وأفادت معظم الدول بأن سلطاتها المختصة لديها إمكانية الوصول السريع إلى سجلات الملكية النفعية. ويتراوح عدد السلطات بين عدد قليل فقط (مثل السلطات الضريبية) والعديد من السلطات المختصة (مثل أجهزة إنفاذ القانون، ووحدات الاستخبارات المالية، والسلطات الضريبية، والسلطات الإشرافية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وعادة، يمكن الوصول إلى جميع بيانات الملكية النفعية ذات الصلة. على سبيل المثال، في النمسا وكولومبيا (رهنا بوجود اتفاق مشترك بين الوكالات)، وتشكيا (بالنسبة لبعض الكيانات، مثل السلطات الضريبية والمصرف الوطني التشيكي) وإيطاليا وباراغواي وتركيا، يمكن للسلطات العمومية الوصول إلى السجل عن بُعد باستخدام تطبيق شبكي. وفي الدول التي لا يمكن فيها الوصول إلى معلومات المعلومات، مما قد يؤثر معلومات الماكية النفعية إلا للسلطات المختصة، توجد طرق مختلفة للوصول إلى تلك المعلومات، مما قد يؤثر في بعض الحالات على مدى سرعة وفعالية إتاحة المعلومات.

-40 وأفادت عدة دول أيضا بإمكانية وصول الكيانات المبلّغة (الملزّمة)، مثل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة. وعلى سبيل المثال، في النمسا وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا وليتوانيا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا، يمكن للكيانات المبلّغة الوصول مباشرة إلى سجل الملكية النفعية ويجوز لها الحصول على مستخرجات من السجل مقابل رسوم رمزية. وفي اليونان، تتمتع السلطات الإشرافية المختصة بإمكانية الوصول المباشر والفوري دون أي قيود أو إشعار مسبق إلى الشخص المعني. ومع ذلك، فبالنسبة للكيانات المبلّغة، يُمنح الوصول المباشر (دون أي قيود أو إشعار مسبق) عند تقديم دليل على العلاقة مع الزبائن لغرض تنفيذ

https://eur-lex.europa.eu/ متاح على (11)

⁽¹²⁾ من المهم وجود دليل كافي على وجود مصلحة مشروعة.

تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن. وفي البرتغال، لا يمكن للكيانات الملزَمة الوصــول إلا إلى معلومات الملكية النفعية الحالية لزبائنها.

-41 ويرد في ورقة الاجتماع CAC/COSP/2023/CRP.3 فهرس يتضـــمن روابط إلكترونية بســجلات الشركات والملكية النفعية وأسماء السلطات الوطنية المختصة وبيانات الاتصال الخاصة بها، حيثما كان متاحا، ولمحة عامة عن قنوات التعاون.

5- تحديث معلومات الملكية النفعية في السجل

-42 تشترط معظم الدول تحديث المعلومات كلما طرأت أي تغييرات. ومن ناحية أخرى، تشترط ناميبيا وتركيا تحديثات سنوية فقط. ويتراوح الإطار الزمني للتحديثات المنتظمة من 7 إلى 60 يوما، بينما في تشيكيا وألمانيا وجمهورية مولدوفا والسويد، يجب تسجيل التحديث إما على وجه السرعة أو في أقرب وقت ممكن أو على الفور أو دون تأخير لا مبرر له. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط بضعة دول، مثل أرمينيا والنمسا وكندا وقبرص وإيطاليا وبنما وباراغواي وتركيا وأوروغواي، أن تقوم الكيانات القانونية بتأكيد دقة معلومات الملكية النفعية أو التحقق من صحتها سنوبا.

الشكل السادس متطلبات تحديث معلومات الملكية النفعية في السجل



6- آليات التحقق من معلومات الملكية النفعية

44- وتسمح آليات التحقق المتقدمة، في جملة أمور، بالتحقق من بيانات الملكية النفعية عند تقديمها لضمان كفاية البيانات وصحتها، والرصد المستمر لجودة بيانات الملكية النفعية من خلال عمليات المراجعة

V.23-19911 14/23

المؤتمتة عبر مختلف قواعد البيانات، والكشف عن أوجه عدم الاتساق بغرض إجراء مزيد من الفحص. وقامت عدة دول (بوليفيا (دولة—المتعددة القوميات) والبرازيل وكوبا وألمانيا وليتوانيا وسلوفينيا والسويد) بتطوير وبناء نظمها المعنية بتســـجيل بيانات الملكية النفعية على هذا النحو. ففي البرازيل، على ســبيل المثال، يقوم نظام تكنولوجيا المعلومات القابل للتشــغيل البيني تلقائيا بتبادل المعلومات المقدمة ومراجعتها مع الســجلات التجارية والسجلات المدنية والسلطات الضريبية على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، والهيئات على صعيد الولايات والبلدية المعنية بالتراخيص الحكومية.

-45 وفي النمسا، وبالإضافة إلى تطبيق الإشراف القائم على تقييم المخاطر من جانب هيئة سجل الملكية النفعية، الذي يتألف من استعراض التقارير استنادا إلى عمليات الاختيار المخصصة العشوائية القائمة على تقييم المخاطر، فإن سجل الملكية النفعية مترابط مع سجلات أخرى، منها السجل التجاري وسجل الإقامة المركزي ومقدمو خدمات المعلومات الدوليين من أجل التمكين من التحديث التلقائي للبيانات الواردة في سبجل الملكية النفعية ومراجعتها. وبالمثل، يرتبط سبجل الملكية النفعية في سلوفينيا ببيانات السبجل التجاري للبلد والسجل المركزي للسكان والسجل الضريبي.

-46 وشددت عدة دول أيضا على دور "حراس البوابات" (أي الأشخاص المأذون لهم مثل المحامين والمصارف ومراجعي الحسابات). ففي البرتغال والنمسا، على سبيل المثال، تسمح نظم الإبلاغ للمهنيين القانونيين بالإبلاغ نيابة عن عملائهم، مما يسهم في دقة البيانات المبلغ عنها. وفي البرازيل وقبرص وإسرائيل وناميبيا، يتطلب إنشاء شركة الحصول على خدمات من المحامين الذين يتحققون من وثائق التأسيس، بما في ذلك بيانات الملكية النفعية. وفي سلوفاكيا، لا يزود سجل شركاء القطاع العام إلا بالمعلومات المقدمة من حراس البوابات، الذين يقومون بعمليات التحقق المسبقة من بيانات الملكية النفعية على أساس المعلومات المقدمة من شركاء القطاع العام، بالإضافة إلى عمليات التحقق اللاحقة التي تقوم بها المحاكم أو السجل.

-47 وتعتمد الدول أيضا على آليات خارجية مختلفة لضمان أن تكون البيانات المسجلة كافية ودقيقة ومحدثة. وتتعلق هذه الآليات الخارجية بالواجب القانوني للأشخاص المبلغين، فضلا عن غيرهم من الأشخاص، بإبلاغ السلطة المعينة بالتناقضات إذا اكتشفوا وجود أي تفاصيل غير صحيحة. ويشترط عدد قليل من البلدان (النمسا وقبرص وتشيكيا وفرنسا واليونان وناميبيا وبنما والبرتغال والسويد) الإبلاغ الإلزامي عن التناقضات من جانب الكيانات المبلّغة بموجب قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وفي البرتغال واليونان، وبالإضافة إلى الكيانات المبلّغة، فإن السلطات المختصة ملزمة أيضا بالإبلاغ عن التناقضات. وعلاوة على ذلك، في البرتغال، يتعين على الكيانات الخاضعة لالتزامات الإبلاغ عن الملكية النفعية وعلى المالكين المنتفعين الإبلاغ عن حالات السهو أو عدم الدقة أو عدم الامتثال أو عن المعلومات القديمة.

باء - آليات أخرى

48- أجابت ثماني عشرة دولة أن سلطاتها المختصة تعتمد على آليات أخرى غير السجل لضمان وصول السلطات المختصة بفعالية إلى معلومات الملكية النفعية. وتنص الملحوظة التفسيرية للتوصية 24 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفقرة 7 (ب))، بصيغتها المنقحة في آذار/مارس 2022، على أنه إذا قررت البلدان استخدام آلية بديلة عن السجل، ينبغى أن تتيح هذه الآليات للسلطات الوصول الفعال

والكافي والدقيق لمعلومات الملكية النفعية المحدثة. ولهذه الأغراض، فإن الاعتماد على المعلومات الأساسية أو المعلومات الموجودة (13) وحدها غير كاف.

94 وعلى الرغم من أن جميع الدول المجيبة أفادت بأن سلطاتها المختصة يمكنها الحصول على معلومات الملكية النفعية، لم تقدم أمثلة محددة على التدابير الرامية إلى ضمان أو تقييم فعالية هذا الوصول (أي سرعته وموثوقيته). وفي الاتحاد الروسي أذربيجان وبيلاروس وكوت ديفوار والسلفادور والكويت وماليزيا وميانمار والاتحاد الروسي وتركمانستان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، يمكن للسلطات المختصة (مثل سلطات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية) الحصول على معلومات عن الملكية النفعية بطرق مختلفة، منها عند تقديم طلب إلى السلطات الإشرافية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والكيانات المبلّغة، والسلطات العمومية، والهيئات العمومية المسؤولة عن قواعد البيانات العمومية، مثل السجلات التجارية، وكذلك الكيانات القانونية المعنية. وفي أستراليا، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تطلب معلومات عن الملكية النفعية لزبون عن طربق إصدار إشعار إلى كيان مبلغ له علاقة بزبون معين.

50 ومن أجل تمكين السلطات من الوصول الفعال، تدرج في شيلي جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الأساسية ومعلومات الملكية النفعية التي تحصل عليها الكيانات المبلّغة امتثالا للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، في سجل موحد معني بتدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن تديره وحدة الاستخبارات المالية. وتتاح للسلطات المختصة إمكانية الوصول المركزي والمباشر إلى السجل.

خامسا - الوصول إلى المعلومات الأساسية ومعلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية (الصربحة) والترتيبات القانونية المماثلة

ألف - لمحة عامة عن إطار الملكية النفعية المتعلق بالصناديق الاستئمانية (الصريحة) والترتيبات القانونية المماثلة

51 - توجد في معظم الدول صناديق استثمانية صريحة (14) أو ترتيبات قانونية مماثلة. وعلاوة على ذلك، ووفقا للنقارير المقدمة من الدول، فإن الولايات القضائية التي تحظر الصناديق الاستثمانية المحلية أو الترتيبات القانونية المماثلة، لا تحظر بالضرورة عمل الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات المماثلة الأجنبية داخلها أو إدارتها من قبل أوصياء مقيمين داخل الولاية القضائية.


V.23-19911 16/23

-11

⁽¹³⁾ يشير ذلك إلى إلزام المنظمين أو أسواق الأوراق المالية أو الكيانات المبلغة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في البلد (مثل المصارف والمحامين والمحاسبين والصناديق الاستثمانية ومقدمي خدمات الشركات) بجمع وتعهد معلومات الملكية النفعية في إطار التزاماتها المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه الزيائن، وإتاحتها للسلطات المختصة في الوقت المناسب.

⁽¹⁴⁾ يشير مصطلح "الصندوق الاستثماني الصريح"، وفقا لتعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إلى "صندوق استثماني أنشأه مؤسس صراحة، وعادة ما يكون في شكل وثيقة، على سبيل المثال صك استثمان مكتوب". وتوجد الصناديق الاستثمانية الصريحة بشكل رئيسي في البلدان التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني.

الشكل السابع المرابع الترتيبات القانونية المماثلة بموجب القانون المحلي



باء - الوصول إلى المعلومات الأساسية بشأن الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة

52 في غالبية الولايات القضائية التي تطبق قانونا يسمح بإنشاء صناديق استئمانية (أي في 19 دولة من أصل 29)⁽¹⁵⁾، يوجد شرط تسجيل لكي يتسنى إنشاء الصناديق الاستئمانية المحلية. فعلى سبيل المثال، يبدو أن البلدان تشترط تسجيل الصناديق الاستئمانية المحلية والترتيبات القانونية المماثلة وإدراجها على النحو السليم قبل بدء تشغيلها (فرنسا وتشيكيا)⁽¹⁶⁾. وعادة ما تخضع الصناديق لشروط التسجيل إذا كانت لديها التزامات ضريبية وتتلقى دخلا محليا أو يديرها وصي محلي.

53 وبالإضافة إلى ذلك، يجب تسجيل الصناديق الاستئمانية الأجنبية والترتيبات المماثلة في 17 ولاية قضائية لديها قوانين معنية بصناديق الاستئمان. وفي الولايات التي لا توجد بها مثل هذه القوانين، ينظر عادة إلى الصناديق الاستئمانية على أنها ترتيبات خاصة، ولا يشترط تسجيلها على نحو عام. ومع ذلك، توجد شروط لتسجيل الصناديق الاستئمانية الأجنبية والترتيبات القانونية المماثلة في تسع من تلك الولايات القضائية.

95- وعادة ما يُغعَّل شرط التسجيل عندما يكون للصندوق الاستئماني الأجنبي صلة كافية بالولاية القضائية المضيفة، على سبيل المثال عندما يكون أحد أوصياء الصندوق الاستئماني الأجنبي أو شخص له منصب مماثل أو عضو في الإدارة مقيما في الولاية القضائية المعنية. وفي عدد قليل من الولايات القضائية، يشترط أيضا تسجيل الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قانون أجنبي إذا كان أحد الأطراف الأخرى في الصندوق الاستئماني، مثل المؤسس أو المنتفع، مقيما في الولاية القضائية (أوروغواي وفرنسا)، أو إذا قام الصندوق الاستئماني بإجراء استثمار (البرازيل وشيلي وهنغاريا)، أو يقوم بأنشطة تجارية (بنما وسلوفاكيا وشيلي والنمسا وهنغاريا) أو يمتلك عقارات أو يقيم علاقة تجارية مع كيان ملزم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في الولاية القضائية المعنية (ألمانيا وفرنسا). في أستراليا وشيلي، يجب تسجيل الصناديق تمويل الإرهاب في الولاية القضائية المعنية (ألمانيا وفرنسا). في أستراليا وشيلي، يجب تسجيل الصناديق الاستئمانية الأجنبية أو الترتيبات القانونية المماثلة إذا كان لديها مصدر دخل محلي.

55 وفيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها أو تسجيلها، أفادت كولومبيا وقبرص والسلفادور بأنه يتعين على الصناديق الاستئمانية المحلية أن تقدم معلومات عن نوع الصندوق والغرض منه والمدفوعات السارية ومؤسسيه والأوصياء والوكلاء وموجوداته المسجلة. وفي هنغاريا، يجب إعداد قائمة بالموجودات المدارة، وكذلك السجلات المحاسبية والبيانات المالية لكل صندوق استئماني.

17/23 V.23-19911

⁽¹⁵⁾ الولايات القضائية التي تعترف أو تسمح بإنشاء صناديق استئمانية بموجب قوانينها المحلية.

⁽¹⁶⁾ على الرغم من ذلك، ففي اليابان، لا يلزم تسجيل الصناديق الاستئمانية حتى تظهر إلى حيز الوجود.


56 وفي معظم الولايات القضائية، ونظرا لأن تسجيل الصناديق الاستئمانية يجرى بشكل أساسي لدى السلطات الضريبية، فإن معلومات التسجيل لا تكون متاحة للجمهور. وأشارت خمس دول فقط إلى أن بيانات التسجيل هذه متاحة مجانا للجمهور.

جيم - الوصول إلى معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية المماثلة

57 بالنسبة للولايات القضائية التي لديها قوانين معنية بالصناديق الاستئمانية أو التي لا يوجد لديها مثل هذه القوانين، فإنه فيما يقرب من ثلثي (35) الولايات القضائية، تغطي أطر الملكية النفعية الخاصة بها الصناديق الاستئمانية المحلية أو الأجنبية أو الترتيبات القانونية المماثلة. وفي 14 دولة، تُجمَّع معلومات الملكية النفعية عادة بإلزام الأوصياء بتقديم هذه المعلومات إلى السلطة المعيَّنة أو من خلال آليات أخرى، بما في ذلك "نهج الوصي" (17) و"نهج المعلومات القائمة"، كما في حالة الأشخاص الاعتباريين.

58 وتُجمَّع معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة وتحفظ في 21 دولة.

الشكل الثامن آليات الحصول على معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية المماثلة والوصول إليها



95 وفيما عدا استثناءات قليلة، قدمت الدول معلومات محدودة عن فئات بيانات الملكية النفعية التي يتعين جمعها. وتشترط عدة دول، مثل كولومبيا وقبرص وتشيكيا، جمع المعلومات المتعلقة بمؤسس الصندوق الاستئماني ووصيه (مديره) وحاميه والمنتقع به والشخص المأذون له بالإشراف على إدارة الصندوق الاستئماني، وتخزينها في السجل المركزي للملكية النفعية. وفي فرنسا، يتضمن السجل بيانات شخصية عن المؤسسين والإداريين والمنتفعين من الصناديق الاستئمانية. وفي إسرائيل، تحتفظ مصلحة الضرائب بمعلومات مهمة عن الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك الأغراض والمنتفعين، في قاعدة بيانات واحدة.

60- وباستثناء عدد قليل من الدول الأطراف (تشيكيا وناميبيا وبنما) التي تتاح فيها للجمهور معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستثمانية أو الترتيبات القانونية المماثلة (وإن كان ذلك عادة مع وجود

V.23-19911 **18/23**

⁽¹⁷⁾ يشير هذا إلى شرط أن يكون الوصىي مسؤولا عن حفظ المعلومات.

قيود)، فإن بيانات الملكية النفعية في غالبية الدول ليست متاحة للجمهور، وقد لا تكون متاحة إلا للسلطات المختصة. وتعد بنما هي الاستثناء، حيث تتوفر معلومات الملكية النفعية بالنسبة للصناديق الاستثمانية التي تمتلك عقارات على الإنترنت ومن خلال وظيفة البحث في السجل العام. والآليات التي تسمح للسلطات المختصة والكيانات المبلّغة بالوصول إلى معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالأوصياء هي نفس الآليات الواردة أعلاه المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين.

سادسا - جزاءات عدم الامتثال لمتطلبات شفافية الملكية النفعية

61 عادة ما تختلف أنواع الجزاءات المفروضة على الإخلال بشروط الإفصاح عن الملكية النفعية من ولاية قضائية إلى أخرى، وتشمل جزاءات إدارية (أو مدنية) وجنائية. ويوجد في بعض الدول، نوعي الجزاءات؛ وفي دول أخرى، يستبعد كل نوع من الجزاءات النوع الآخر. وتشمل الجزاءات الجنائية الغرامات الجنائية أو السجن، وذلك أساسا بسبب تقديم معلومات كاذبة عن علم. وفي أرمينيا، على سبيل المثال، تصل العقوبة إلى السجن لمدة تصل إلى شهرين؛ وفي كندا، لمدة تصل إلى ستة أشهر؛ وفي مصر، لمدة تصل إلى سنتين؛ وفي موريشيوس، وفي كوت ديفوار، لمدة تصل إلى ثلاث سنوات؛ وفي السلفادور، لمدة تصل إلى أربع سنوات؛ وفي موريشيوس، لمدة تصل إلى خمس سنوات.

62 والجزاءات الإدارية هي أشيع أنواع الجزاءات، وعادة ما تُفرَض في شكل غرامات. وفي بعض الدول، تشــمل الجزاءات الإدارية أيضــا جزاءات غير مالية تفرض بالاقتران مع الغرامات، مثل رفض منح ترخيص أو تسـجيل، وتعليق أو إلغاء شـهادات أو تراخيص للقيام بأنشطة تجارية، وتعليق التسـجيل (كوبا وفرنسا)، وحظر تسـجيل الأفعال أو المعاملات القانونية في السـجلات العامة (أوروغواي)، وتعليق التسـجيل الضـريبي، وحظر توزيع أرباح الأسـهم أو الأرباح أو ممارسـة حقوق التصــويت، والحظر المؤقت أو الدائم على شــغل مناصـب إدارية معينة أو الانخراط في أنشطة معينة، والحل/الشطب القسري من السجل التجاري، والاستبعاد الدائم أو المؤقت من المنافع العامة أو المساعدات أو عقود الأشغال والخدمات أو الإمدادات أو الإعانات.

63 وتقرض بضع ولايات قضائية أيضا أنواعا أخرى من القيود غير المالية منها منع المؤسسات المالية (مثل المصارف) والأعمال والمهن غير المالية المعينة من إقامة علاقات تجارية أو تنفيذ معاملات مع كيان لم يقم بالتسجيل في السجل المركزي للملكية النفعية أو بتحديث المعلومات الواردة فيه (البرازيل وهنغاريا وليتوانيا)، أو جعل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يمتثلوا لشروط الإفصاح عن الملكية النفعية غير مؤهلين للعقود الحكومية (ألمانيا والبرتغال وتشيكيا وسلوفاكيا).

64 وعلاوة على ذلك، قد يكون لعدم الامتثال لمتطلبات شفافية الملكية النفعية في تشيكيا أثر كبير على العلاقات التعاقدية بين المنشآت التجارية وحملة أسهمها، وقد يؤدي إلى عدم وجوبية إنفاذ العقود التي تخفي هوية المالكين المنتفعين وإلى حظر دفع الأرباح وممارسة حقوق التصويت. وفي هنغاريا، إذا صنفت معلومات الملكية النفعية المسجلة على أنها غير موثوقة، يجوز لهيئة التسجيل نشرها على موقعها الشبكي. وبالمثل، فإن عدم الامتثال في إسرائيل يستتبع إعلان الشركة باعتبارها "شركة مخلة بالقانون"، وهو مركز يمكن للعامة الاطلاع عليه وقد يحول دون قيام الشركة ببعض الأفعال القانونية. وفي بنما، يؤدي تعليق الحقوق المؤسسية للكيانات القانونية إلى عدم تسجيل الأفعال أو الوثائق أو الاتفاقات، وعدم إصدار شهادات للكيان القانوني الخاضع للجزاءات طوال مدة التعليق.

65 ومن أشيع أنواع السلوك التي يعاقب عليها في معظم الولايات القضائية ما يلي: (أ) عدم تقديم معلومات عن الملكية النفعية أو التأخر في تقديمها، سواء إلى السجل أو عندما تطلبها السلطات المختصة؛ (ب) تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة أو غير دقيقة؛ (ب) عدم الاحتفاظ بمعلومات الملكية النفعية في

السجل أو عدم تحديثها؛ (د) إخفاء بيانات الملكية النفعية أو عدم توفير سبل للوصول إليها؛ (ه) انتهاك الجداول الزمنية أو الإجراءات الخاصة بتقديم معلومات الملكية النفعية؛ (و) عدم إخطار الشركة بالتغييرات في حالة الملكية النفعية؛ (ز) إتلاف السجلات وإزالتها وتسهيل الإبلاغ الكاذب.

66 وفي جميع البلدان تقريبا التي جرى تحليلها لأغراض هذه المذكرة، تفرض المسؤولية أساسا على المُعلِن الذي قد يكون فردا أو شخصا اعتباريا. غير أن بعض الولايات القضائية توسع نطاق المسؤولية ليتضمن موظفي الشركة، الذين يشملون عادة المديرين والمديرين التنفيذيين وإدارة الشركة، أو المالك المنتفع أو المالكين المنتفعين للشركة. وتفرض جزاءات أيضا على الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى سجلات الملكية النفعية أو إدارتها، على سبيل المثال، بسبب الإفصاح عن معلومات مقيدة من السجل أو عدم اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب.

67 وعلاوة على ذلك، تفرض بعض الولايات القضائية أيضا المسؤولية على مقدمي الخدمات الآخرين، مثل وسطاء القطاع الخاص، أو حراس البوابات. ففي بنما، على سبيل المثال، يجب على الوكلاء المقيمين التحقق من هوية المالكين المنتفعين وتسجيل هذه المعلومات في السجل وتحديثها. وفي النمسا، تغرض أيضا جزاءات على المهنيين القانونيين الذين يقومون بالإبلاغ نيابة عن موكليهم بسبب تقديمهم معلومات كاذبة أو غير صحيحة أو غير كاملة للسجل. وبالإضافة إلى ذلك، قد تُحمِّل بعض الولايات القضائية أيضا أنواعا أخرى من حراس البوابات والأطراف الثالثة (مثل المحامين والمحاسبين ومراجعي الحسابات ومستشاري الضرائب وكتاب العدل) المسؤولية عن عدم ضمان دقة معلومات الملكية النفعية.

سابعا - التعاون الدولي بشأن تبادل معلومات الملكية النفعية

68 سلطت معظم الدول الأطراف الضوء على أهمية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، في طلب المعلومات اللازمة عن الملكية النفعية أثناء الإجراءات الجنائية. وشدد العديد من الدول على أن معلومات الملكية النفعية في ولايتها القضائية هي معلومات عامة ويمكن الوصول إليها دون قيود، ويمكن الوصول إليها من الخارج، بما في ذلك من جانب السلطات الأجنبية المختصة.

69 وسلطت عدة دول الضوء أيضا على تبادل معلومات الملكية النفعية في إطار مبادرات الشفافية الضريبية، أي المعاهدات والاتفاقيات الضريبية، مثل اتفاقات واتفاقيات الازدواج الضريبي، والاتفاقات بشأن تبادل المعلومات الضريبية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية.

70 وشدد العديد من الدول أيضا على استخدام آليات التعاون المباشر أو غير الرسمي لتبادل معلومات الملكية النفعية فيما بين سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وشبكات استرداد الموجودات، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات المعنية باسترداد الموجودات وغيرها من الشبكات الإقليمية. وأبلغت الدول أيضا عن إمكانية تبادل وحدات الاستخبارات المالية لمعلومات الملكية النفعية، وكذلك عن التبادل المباشر للمعلومات بين سلطات الإشراف المالي والمصارف المركزية. وأشارت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا إلى منظومة ترابط سجلات الملكية النفعية، وهي أداة تربط السجلات المركزية الوطنية التي تحتفظ بمعلومات عن الملكية النفعية المتعلقة بالشركات وغيرها من الكيانات القانونية والصناديق الاستئمانية وغيرها من الترتيبات القانونية.

V.23-19911 **20/23**

ثامنا- التحديات

71 أشارت الدول الأطراف إلى عدة تحديات محددة تواجه ضمان شفافية الملكية النفعية وتبادل معلومات الملكية النفعية تبادلا فعالا على الصعيد الدولي، ومنها:

- (أ) عدم وجود تعريف موحد وقوي وشامل لمصطلح "المالك المنتفع" يغطي جميع العوامل أو المعايير ذات الصلة التي تحدد الملكية النفعية؛
- (ب) تباین نطاق الکیانات القانونیة المشمولة، وکذلك نوع ومستوی تفاصیل معلومات الملکیة النفعیة؛
- (ج) جمع تفاصيل غير كافية لتحديد هوية المالكين المنتفعين، منها طبيعة ونطاق المصالح في الملكية النفعية، وعدم وجود آليات فعالة للتحقق من المعلومات المجمعة ورصدها وتحديثها في الوقت المناسب؛
- (د) عدم إمكانية وصول السلطات المحلية المختصة في الوقت المناسب إلى معلومات الملكية النفعية، أو الوصول المقيد لهذه المعلومات، والتعقيدات في الحصول على هذه المعلومات، ومحدودية الوصول إلى معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالترتيبات القانونية؛
 - (ه) عدم فرض جزاءات رادعة ومتناسبة وعدم وجود آليات لفرض الجزاءات وإنفاذها.
- 72 وفيما يتعلق بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب، كان من ضمن التحديات المشتركة التي أشارت الدول الأطراف إليها ما يلي:
- (أ) الصعوبات في تحديد جهات الاتصال والتأكد من موقع السجلات، ومن ثم في الوصول إلى بيانات الملكية النفعية؛
- (ب) الصعوبات في تحديد أنواع الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية ومستوى السيطرة على عائدات الجريمة المشتبه فيها؛
- (ج) عدم وجود آليات مناسبة لتبادل المعلومات، مثل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وعدم وجود قنوات مباشرة وغير رسمية تسمح بتبادل معلومات الملكية النفعية؛
- (د) طول فترة الاستجابة وزيادة التكاليف عند طلب معلومات الملكية النفعية من خلال عمليات تبادل المساعدة القانونية الرسمية، وعدم استجابة السلطات الأجنبية، وعدم اكتمال الردود؛
- (ه) عدم الاعتراف بالإجراءات غير المستندة إلى إدانة أو بجرائم معينة، والطلبات غير المبررة بشكل كاف؛
- (و) عدم وجود أطر مناسبة للوصول المباشر وفي الوقت المناسب إلى معلومات الملكية النفعية لأسباب مثل عدم وجود سبجل واحد وسلطة مركزية لإدارة معلومات الملكية النفعية، والافتقار إلى النظم المؤتمتة، وعدم التحقق والرصد المناسبين لبيانات الملكية النفعية في الولايات القضائية الأجنبية متلقية الطلب.

تاسعا - الممارسات الجيدة

- 73 من الممارسات الجيدة التي أبرزتها الدول ما يلي:
- (أ) ارتفاع مستوى الترابط بين السجلات المحلية، مما يسمح بالتزامن المؤتمت والإحالة المرجعية فيما بين البيانات من مصادر مختلفة لضمان دقة بيانات الملكية النفعية؛

- (ب) تنفيذ نهج متعدد الجوانب لضمان أن تكون البيانات كافية ودقيقة ومحدثة، يتضمن الإشراف القائم على تقييم المخاطر على سجل الملكية النفعية والإدماج الكامل للسجل في نظم تسيير الأعمال الخاصة بالكيانات الملزّمة؛
- (ج) تعزيز شفافية الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية المماثلة، وكذلك الترتيبات المتعلقة بالإنابة، مع إمكانية التفتيش العام على السجلات؛
- (د) تقديم معلومات عن الجهات المستفيدة من الصناديق الاستثمانية والمؤسسات إلى سجل الملكية النفعية، وفي الحالات التي يكون فيها المساهم منابا، الإبلاغ عن المنيب⁽¹⁸⁾ كمالك منتفع؛
- (ه) وجود آليات تنسيق فعالة على الصعيد الوطني، والإفصاح التلقائي عن معلومات الملكية النفعية من قبل وحدات الاستخبارات المالية وسلطات الإشراف وسلطات إنفاذ القانون؛
- (و) تبادل معلومات الملكية النفعية من خلال القنوات غير الرسمية وقنوات التعاون في مجال إنفاذ القانون التي لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية أو الحصول على إذن قضائي.
 - 74- وأبرزت الدول أيضا التدابير التالية باعتبارها ممارسات جيدة:
- (أ) وضع تعريف قوي وشامل للمالكين المنتفعين، يشمل جميع العوامل أو المعايير ذات الصلة، بما في ذلك شروط الإفصاح عن تفاصيل إضافية بشأن الوسائل والآليات التي تمارس من خلالها الملكية النفعية، وسلسلة المالكين الكاملة، لا سيما بالنسبة للكيانات أو القطاعات العالية الخطورة؛
- (ب) تغطية طائفة واسعة من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، بما في ذلك الكيانات الأجنبية والصناديق الاستئمانية الأجنبية ذات الصلة بالولاية القضائية، استنادا إلى تقييم شامل لتحديد المخاطر والسياق والأهمية؛
- (ج) إنشاء سجل مركزي للملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية يُكفَّل وصول السلطات المختصة إليه بفعالية؛
- (د) إلزام الأشـخاص الملزّمين بالإبلاغ عن التناقضات التي يجدونها بين معلومات الملكية النفعية المتاحة لهم وبيانات الملكية النفعية الموجودة في السجلات؛
- (ه) ضـمان إتاحة معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالأشـخاص الاعتباريين لعامة الجمهور مجانا وفي شكل بيانات مفتوحة؛
- (و) التحقق من بيانات الملكية النفعية، بما في ذلك عن طريق: '1' إسناد مسؤولية التحقق إلى إدارة حكومية محددة؛ '2' إجراء عمليات فحص عشوائية لمعلومات الملكية النفعية المقدمة باستخدام نهج قائم على تحديد المخاطر؛ '3' استخدام عمليات التحقق المؤتمتة؛ '4' الترابط مع قواعد البيانات الأخرى والمراجعة مقارنة بها؛ '5' إشراك الجمهور في التحقق؛ '6' السماح بالتنزيل في شكل بيانات مفتوحة وقابلية البحث على نطاق واسع في السجل؛ '7' الإنفاذ الفعال للالتزام بالإبلاغ؛ '8' دمج السجلات المتاحة على الإنترنت في أنظمة تسيير الأعمال الخاصة بالكيانات الملزمة وحراس البوابات؛
- (ز) تحسين دقة بيانات الملكية النفعية من خلال منح إطار زمني معقول لتحديث معلومات الملكية النفعية القائمة، واشتراط تأكيد سنوى لبيانات الملكية النفعية؛

V.23-19911 **22/23**

_

⁽¹⁸⁾ للاطلاع على تعريف مصطلحي "المناب" ("nominee") و "المنيب" ("nominator")، انظر General glossary, p. 130

(ح) إنفاذ مجموعة من الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية، والجمع الفعال بين الجزاءات والقيود غير المالية والجزاءات الأخرى.

عاشرا الاستنتاجات والخطوات التالية

75 تعد شفافية الملكية النفعية أداة سياساتية بالغة الأهمية لمكافحة الفساد والتصدي لإساءة استخدام الهياكل القانونية من أجل إخفاء عائدات الفساد والجرائم الأخرى. وخلال السنوات القليلة الماضية، سنت دول عديدة قوانين وأصدرت لوائح لتعزيز أطرها المحلية وتحقيق قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية للكيانات القانونية والصناديق الاستئمانية.

76 وتبين هذه المذكرة أن شفافية الملكية النفعية لا تزال مجالا تقنيا للغاية ولا يزال العديد من البلدان يفتقر إلى الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الكافية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بسبب هذه التحديات، هناك أيضا نقص في قنوات وآليات التعاون الفعالة الرامية إلى جمع وتبادل بيانات الملكية النفعية عبر الحدود.

77- ولعل المؤتمر يود أن يبقي الموضوع قيد النظر، وأن يشجع الدول الأطراف على مواصلة تعزيز نظمها المعنية بشفافية الملكية النفعية، وأن يدعو الدول إلى أن تقوم، وفقا للاتفاقية والمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، بتعزيز التعاون فيما بينها بغية تيسير تبادل معلومات الملكية النفعية.

78 وعلاوة على ذلك، لعل المؤتمر يود أن ينظر في اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لبعض التحديات التي أبرزتها الدول الأطراف، ولا سيما التحديات الموجزة أعلاه المتعلقة بوضع تعريف موحد وتعزيز آليات تبادل المعلومات، بما يشمل وضع اتفاقات نموذجية، واستحداث ممارسات جيدة ووضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول الأطراف على تحسين جمع المعلومات المتعلقة بالملكية النفيعة وتبادلها.